التضخم النقدي
من الوجهة الشرعية

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن التضخم الاقتصادي آفة النظام الاقتصادي المعاصر ، الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على الدولة والأفراد من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، الدولية والمحلية ، ويحتاج لجهود مضنية للحد أو التخفيف من آثاره ، وإذا استمر فلا بد من الإسهام من الناحية الشرعية والاقتصادية ، لتفادي بعض الأضرار الناجمة عنه ، في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، وفي نطاق مبادئها الكبرى القائمة على العدالة ، ودفع الحرج ، ورفع الضرر ، ومنع الغبن الفاحش ، الذي يترتب على عقود المداينات ، من قرض لأجل ، أو شراء بضاعة لأجل ، أو عقد سلم فيما ينضبط ، أو تأجيل بعض المهر أو كله . وتبرز المشكلة حين سداد المستحقات ، هل يكون الوفاء بمثل النقد جنساً ونوعاً وصفة ومقداراً ، أو يراعى مدى هبوط قيمة النقد في الأسواق ، والذي قد يتجاوز عشرات أو مئات الأمثال .

أما الحكم الشرعي لظاهرة التضخم ، فيتوقف على بيان معناه لدى الاقتصاديين ، والاقتصادي يستعرض عادة مختلف تعاريف التضخم ، ويبين أهم أسبابه ، ويوضح معظم آثاره من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وينتهي إلى أنه ظاهرة معقدة ، وأنه أيضاً ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، سلوكية ، سياسية ، داخلية وخارجية ، ويقرر ضرورة وضع

سياسة أكثر فعالية لمواجهة التضخم ، وآثاره الشديدة ، في التدمير الاقتصادي القومي ، بسبب عدم مواءمة الدخول لتغير الأسعار ، وإصابة بعض الأفراد بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة ، وبالذات فإنه بسبب ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأجور ، والأرباح ، يتضرر الدائن المقرض ويتحقق النفع للمقترض المدين ، ويؤثر التضخم على نتاج الأمة حيث تظهر قلة الإنتاج ، ويكثر الإقبال على الجوانب الاستهلاكية ، ويتأثر سعر الصرف ، ويحدث انخفاض مستمر لقيمة النقود ، مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود .

كما يبين الاقتصاد أيضاً مدى تأثير التضخم من الناحية الاجتماعية بظهور حدة التمايز الاجتماعي ، وهجرة الكفاءات ، وانتشار الرشوة والفساد الإداري ، وتغير نظام القيم .

* * *

تعريف التضخم

يمكن اختيار أنسب تعريف للتضخم ، كما جاء في بحوث كبار الاقتصاديين[١] ، علماً بأنه مصطلح حديث لم يتم الاتفاق على تحديد معناه وضوابطه بسب كثرة انعكاساته وتعقد آثاره .

التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود المتداولة في الدولة ، من أوراق نقدية وودائع مصرفية ، دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع .

أي : إن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال تؤدي في الاقتصاد الحر إلى ارتفاع في الأسعار والأجور ، مما يفضي إلى زيادة متلاحقة في الأجور والأسعار .

ومنشأ تلك الزيادة أو السبب الرئيسي للتضخم : هو الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود ، ويصبح التضخم بعدئذ ظاهرة معقدة اجتماعية واقتصادية ، وظاهرة اختلالية في العلاقات والعناصر الاقتصادية والاجتماعية وفي آثارها المتنوعة .

ويصاحب تلك الظاهرة عدم مرونة الجهاز الإنتاجي ، وعدم توافر

---

(١) مثل الدكتور حسين عمر في موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية في بيت التمويل الكويتي . والدكتور شوقي أحمد دنيا في بحثه القيم بعنوان « التضخم : مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره » .

التنمية ، والاعتماد على الزراعة غالباً ، وتخلف الصناعة وعجزها عن مواكبة حركة التقدم والتطور ، ومقتضيات العصر والأخذ بالتقنية الحديثة .

وحينما تفرض الدولة قيوداً على إنفاق المستهلكين في صور رقابة على الأسعار ونظام البطاقات ، فإن التضخم لا تتكشف مظاهره المألوفة ، وإنما يسهم ذلك في تخفيف حدة التضخم رسمياً ، وأما على المستوى الفردي فيظل عبء التضخم كابوساً يرهق المتعاملين ، وتنعكس مظاهره عليهم بتناقصات وهزات وانفعالات كثيرة ، يعبرون عنها بالشكاوى المريرة فيما بينهم ، ويترقبون الحلول السريعة للمشكلة اقتصادياً ، وكل ذلك يتطلب إسهاماً شرعياً في الحل ، علماً بأن الحل إنما يبدأ من الدولة وخبراء الاقتصاد ، وليس من الشرعيين .

والانكماش : يقابل التضخم وهو الحالة العكسية ولكنه قد يحدث ، وحالات حدوثه أقل من التضخم ، ويراد به : الحالة التي تلجأ فيها سلطات النقد إلى إنقاص كمية النقود وعمليات الائتمان (الإقراض) ، فيهبط مستوى الأسعار والأجور ، وتبدأ البطالة بالتفشي والظهور السريع وتحدث هزات اجتماعية وسياسية كثيرة ، وقد يؤدي ذلك إلى الحرب .

* * *

الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم

للفقهاء المسلمين اتجاهان واضحان إزاء ظاهرة التضخم : اتجاه الجمهور ، واتجاه البعض .

أما اتجاه الجمهور : فهو الاتجاه الغالب والسائد فقهاً وتطبيقاً وشيوعاً في الوسط الإسلامي . ويمثل هذا الاتجاه أئمة المذاهب الأربعة[1] الذين يوجبون الوفاء بالقيمة الاسمية أي بمثل الديون الناشئة عن العقود من بيع وقرض ونحوهما ، بحسب القدر والجنس والنوع والصفة الثابتة في الذمة ، دون مراعاة رخص النقود وغلائها ، أو نقصانها وزيادتها ، أي من غير اعتبار لما يحدث في النقود من تضخم أو انكماش .

والسبب في هذا الاتجاه الغالب في إطار التعامل النقدي : هو سد الذرائع إلى الربا أو الفائدة : والبعد عن شبهات الربا بأشكاله المختلفة ، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت المماثلة أو المساواة مع التقابض في مجلس العقد في بيع أو صرف أو قرض النقود من ذهب أو فضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية ، وبقية أنواع الأموال المقتاتة أو المطعومة ، حين مبادلتها بجنسها ، عملاً بصريح الحديث النبوي الصحيح المتفق

---

(١) البدائع ٧/ ٣٢٤٥ ، الدر المختار لابن عابدين ٤/ ١٨١-١٨٢ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٦٦ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٢٩٥ مغني المحتاج ٢/ ١١٩ وما بعدها ، المغني ٤/ ٣١٤ .

عليه بين أئمة الحديث ، الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، عن النَّبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر (أو الحنطة بالحنطة) والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا . فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

والقاعدة الفقهية المقررة : أن جيد مال الربا ورديئه سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ، ولا ينظر إلى التفاوت في القيمة ، لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، والمعول عليه إنما هو التماثل في العدد والكم ، أي المقدار ، لا في القيمة ، سداً لذريعة الربا ، بل ولا في الصنعة وما يقابلها .

وفي القرض تنشغل ذمة المقترض ببدل القرض جنساً ونوعاً ومقداراً وصفة ، لتحقيق التماثل المطلوب شرعاً ، في دائرة النقود وكل مكيل أو موزون إذا بودل بمثله ، أو حدثت مداينة فيه .

والواجب فقط على المدين أو المقترض : إنما هو رد المثل في المكيل والموزون باتفاق أئمة المذاهب . وأما غير المكيل والموزون ففيه عند الحنابلة وجهان : أحدهما ـ يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني ـ يجب رد مثله بصفاته تقريباً .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي ـ جدة ـ قرارين يؤكدان هذا الاتجاه .

وأما اتجاه بعض الفقهاء[1] : وهم الإمام أبو يوسف قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي الرشيد ، وعلى رأيه الفتوى عند الحنفية ، وبعض المالكية ، إلا أن الرهوني من كبار علماء المالكية رجح هذا الوجه وقيده

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٢/ ٦٠ وما بعدها ، حاشية الرهوني على شرح لمختصر خليل الزرقاني ٥/ ١٢٠ .

في حال التغير الفاحش للنقد : فهم يرون أن الواجب على المدين أداء قيمة النقد في القرض والبيع بالقيمة الحقيقية ، أي بحسب ثبوتها في الذمة ، في البيع يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض ، في حالة طروء غلاء أو رخص على النقد ، لأن دفع الظلم أو رفعه واجب شرعاً وعرفاً ، وقد دفع الدائن نقداً بقيمة معينة ، يستطيع أن يحقق به شيئاً منتفعاً به ، لو لم يقرضه للمدين ، فلا يظلم بإيفائه مالاً بخساً ، أو قليل النفع ، وقد أحسن للمدين ، فلا يقابل الإحسان بالإساءة .

* * *

الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم

إن الرأي الثاني الذي يوجب على المدين الوفاء بالدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، سواء في حال الغلاء أو الرخص : هو الراجح لدي للاعتبارات أو الأدلة الآتية :

أولاً : لقد رجح بعض العلماء المعاصرين رأي الإمام أبي يوسف في المقياس العرفي للأموال الربوية ، بحيث تصبح أداة المساواة هي وسيلة التبادل في العصر الحاضر ، فإذا كانت وسيلة بيع الحنطة أو الشعير مثلاً لتحقيق التماثل هي الكيل في الماضي ، عملاً بحديث « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل المدينة » ، فإن أداة البيع اليوم هي الوزن ، ومن المعلوم أن المكيال قد يتحد ، ويختلف الوزن ، فلم تعد المماثلة المطلوبة لمنع الربا لدى الفقهاء هي المعمول بها بحسب رأي أبي يوسف .

ثانياً : إن الإسلام دين العدالة والإنصاف ، ومنع الظلم والجور ، فإذا تماثل المالان في الحكم أو المقدار الذي هو شرط في مبادلة المال الربوي بجنسه أو إقراضه ، منعاً من الربا ، مع التفاوت الشديد أو الفاحش في القيمة ، فإنه لا تماثل ولا مساواة في الواقع مع اختلاف القيمة بحسب أوضاع التضخم الحالية ، ولا يوجد ربا حينئذ ، لأن كلا المتعاقدين في بيع مؤجل الثمن أو في قرض لا يقصدان المرابحة . وإنما تجب تسوية الظلم الذي ينجم عن انهيار قيمة النقد في بلد من البلدان ، و« الأمور

بمقاصدها » . ففي الماضي في حالة غير التضخم دلت النصوص الشرعية على وجوب المساواة في الكمية والمقدار ، حتى وإن طرأ غلاء أو رخص على قيمة أحد البدلين ، سداً لذريعة الربا ، وفي حال علاج مسألة التضخم لا توجد ذرائع للربا بحسب قصد المتعاقدين ، وإنما طرأ ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين ، فيكون من الضروري تحقيق المساواة الفعلية بين العاقدين ، ورفع الظلم عن المظلوم ، مثل وضع الجوائح[1] في الثمار تماماً .

ثالثاً : قام الفقه الإسلامي على أساس قواعد أصيلة ، منها قاعدة « الضرر يزال » المستمدة من الحديث « لا ضرر ولا ضرار » فلو ألزمنا الدائن بقبول مبلغ الدين بمثل النقد الذي تم إقراضه ، دون مراعاة فرق التضخم ، لألحقنا به ضرراً فاحشاً ومؤكداً ، لأن النقد الحالي بعد نقصان قيمته أصبح معيباً بعيب فاحش ، أوقع صاحب الحق وهو الدائن بغبن فاحش .

ولو ألزمنا المدين بمثل المال الذي زادت قيمته ، لتضرر ضرراً فاحشاً ، لإلزامه بإيفاء زيادة عما أخذ ، ودفع الضرر المؤكد الوقوع ، أو الغالب المظنون ، أو المتيقن واجب شرعاً .

رابعاً : إن التضخم ومعدلاته الكبيرة المؤثرة في الحياة الاقتصادية على نحو عام ، يختلف عن حال غلاء النقد الجزئي في الماضي ، فيحتاج الأمر إلى اجتهاد جديد أو ترجيح جديد ، لتفادي آثار الغبن الفاحش ، ولا يلتفت إلى الغبن اليسير ، فهذا مغتفر في كل عقود المبادلات عادة ،

---

(١) الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار ، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها في الآفات السماوية . وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث فأكثر منعاً من إلحاق الضرر بالمشتري.

فيكون رأي الرهوني هو المعبر بدقة عن وجهة أبي يوسف أيضاً في تقديري .

خامساً : لا يصح قياس حالة الانكماش أو التضخم الحالية على حالة الرخص والغلاء التي ذكرها الفقهاء في الماضي ، لأن الماضي محصور في انخفاض أو ارتفاع نسبي محدود ، متوقع أحياناً ، والتضخم والانكماش في العصر الحاضر شديد الارتفاع في الأسعار النقدية أو تدهورها ، فيكون القياس قياساً مع الفارق ، وهو أشبه بحالة وضع الجوائح أو الظروف الطارئة التي يحق بموجبها تعديل شروط التعاقد .

* * *

معيار التضخم والانكماش

الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية اعتبار الثلث شيئاً كثيراً ، ففي الوصية يسمح بالثلث : « الثلث والثلث كثير » ، وفي الجوائح التي تتعرض لها الثمار ، أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث ، والربح المبارك فيه شرعاً ينبغي ألا يتجاوز الثلث .

فيكون معيار التضخم والانكماش بمقدار زيادة الأسعار وانخفاضها في حدود الثلث فأكثر ، لأن ذلك يشبه الجوائح كما تقدم .

أما الغبن الفاحش : فهو قريب من الثلث بأن يكون لدى بعض الفقهاء بنسبة الخمس في العقار ، ونصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، وهو مانصت عليه المادة (١٦٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وبعضهم اعتبر الغبن الفاحش بنسبة اثنين من عشرة . وعرفوا الغبن الفاحش : بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . والغبن اليسير : هو الذي يدخل تحت تقويم المقومين ، أي : ما يتناوله تقدير الخبراء . هذا عند الحنفية . والغبن الفاحش عند الإمام مالك ، وأبي بكر المرّوذي في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد من الحنابلة : مقدَّر بالثلث ؛ لأن الثلث كثير ، بدليل قول النبي ﷺ : « والثلث كثير »[1] .

---

(١) المغني : ٣/ ٥٨٤ .

فإذا كان التضخم أو الانكماش يسيراً ، فلا حاجة للزيادة أو النقص . وأما إذا كان فاحشاً فهو الذي يحتاج إلى تعديل أوضاع العقد ، وجعل وفاء الدين بحسب قيمة النقد وقت ثبوته في ذمة المدين ، مع تجاوز نسبة معينة : هي ما دون الثلث ، أما ما فوق ذلك أي الثلث فأكثر ، فيقتضي الأخذ برأي الإمام أبي يوسف كما تقدم .

* * *

مقياس التضخم والانكماش

ينبغي الاعتماد في قياس نسبة التضخم ، أي : زيادة الأسعار ، وهبوط قيمة النقد ، والانكماش ، أي : نقصان كمية النقد ، على أسس اقتصادية علمية ثابتة أو متغيرة ضمن ضوابط معينة .

ولا يصح الاكتفاء بأسعار السوق السوداء ، وإنما لا بد من الرجوع إلى أسعار النقود الورقية رسمياً لدى المصرف المركزي ، الذي يحدد عادة قيمة نقود الدولة التي هو فيها ، بالنسبة للعملات النقدية الأخرى .

كما يمكن ملاحظة سعر النقود الورقية بحسب ما يقابلها من الذهب ، أو بحسب متوسط الأسعار للأشياء الاستهلاكية وغيرها ، فهذه كلها مؤشرات تدل على مدى انخفاض قيمة العملة الرائجة ، أو ارتفاعها .

وحينئذ لا أرى مانعاً من تجاوز رأي جمهور الفقهاء ، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله ومن وافقه ، فذلك يكون أدعى للعدالة ، وتعادل الالتزامات ، ومنع الضرر الذي يلحق بالدائن أو المدين ، ولكن إذا كانت الزيادة أو التضخم الحادث بنسبة الثلث فأكثر قياساً على الجوائح .

وقد راعى فقهاؤنا هذا التغير في تقدير القاضي نفقة الزوجة والقريب ، وتقدير الإمام أرزاق العمال والولاة والجند بما يحقق الكفاية ، ويتلاءم مع مستوى الأسعار[١] .

هذا ما أراه والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٢٦ .